

آثار مبدأ النظام العام في قانون المرافعات المدنية (دراسة تحليلية)

أ. د. أحمد سمير محمد ياسين
أستاذ القانون الخاص
كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة كركوك
Dr.Ahmed.s@uokirkuk.edu.iq

جوان عبد الغني علي مردان
الدراسات العليا/ ماجستير القانون الخاص
كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة كركوك
lawm22007@uokirkuk.edu.iq

المخلص:

يُعد مبدأ النظام العام من أهم المبادئ الأساسية في المنظومة الإجرائية التي تهدف إلى تحقيق القضاء العادل العاجل ، وتظهر أهميته في الخصومة القضائية ، حيث تتنوع الإجراءات القضائية في كل مرحلة من مراحل الدعوى المدنية ، وحيث يتعدد الأشخاص القائمين بهذه الإجراءات . إذ أنه وعلى الرغم من أن المشرع الإجرائي لم يتناول هذا المبدأ صراحةً في قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ ، إلا أنه يعد واجباً إجرائياً يجب الالتزام به عند سلوك الخصم أو القاضي أو أعوانه لأي إجراء نص عليه القانون وكان متعلقاً بالنظام العام خلال مراحل الدعوى المدنية ، فهو مبدأ قانوني لا بديل عنه لترتيب آثاره القانونية الإجرائية والموضوعية ، حيث تتمثل الآثار الإجرائية في بطلان العمل المخالف لقواعد وأحكام النظام العام ، وكذلك الحكم بالغرامة والتعويض ، أما الآثار الموضوعية تتمثل في تراجع مبدأ سلطان الإرادة والخروج على الأحكام العامة في قانون المرافعات المدنية .

الكلمات المفتاحية: (مبدأ النظام العام، قانون المرافعات المدنية).

**Raising the principle of public order in the Code of Civil Procedure
(Comparative analytical study)**

Researcher: Jwan Abdul Ghani Ali Mardan

lawm22007@uokirkuk.edu.iq

Professor. Dr. Ahmed Samir Mohammad Yassin

Dr.Ahmed.s@uokirkuk.edu.iq

Kirkuk University, College of Law and Political Science / College of Law

Abstract:

The principle of public order is considered one of the most important basic principles in the procedural system that aims to achieve just and expedited justice, and its importance appears in judicial disputes, where judicial procedures vary at each stage of the civil case, and where there are multiple people carrying out these procedures. Although the procedural legislator did not explicitly address this principle in the Iraqi Civil Procedure Law in force, it is considered a procedural duty that must be adhered to when the opponent, the judge, or his assistants conduct any procedure stipulated by the law that is related to public order during the stages of the civil case. It is A legal principle that has no alternative to it in order to arrange its procedural and substantive legal effects. The procedural effects are represented by the invalidation of the work that violates the rules and provisions of public order, as well as the ruling on a fine and compensation. As for the substantive effects, it is represented by the decline of the principle of the authority of will and the departure from general provisions in Civil Procedure Code.

Keywords: (principle of public order, civil procedure law).

المقدمة

الحمد لله الذي أوضح لنا معالم الدين ، وجعلنا مسلمين ، وهدانا إلى صراطه المستقيم ، وشرع لنا من الدين ما حفظ به حقوق المتقاضين والمتحاكمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله الملك الحق المبين ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الأمين ، صلاةً وسلاماً عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :-

إن من مقتضيات الدراسة لموضوع النظام العام في قانون المرافعات المدنية ، تحتم علينا تناول الفقرات الآتية :-

أولاً . التعريف بموضوع الدراسة ، وبيان أهميته :-

إن مبدأ النظام العام بمثابة ركيزة أساسية يقوم عليها حسن سير العمل القضائي ، ويستهدف تحقيق المصلحة العامة ، والاتفاق على مخالفتها يهدد حسن سير الوظيفة القضائية ويطيح باستقرار المراكز القانونية ، فإن تم الالتزام بقواعد مبدأ النظام العام فيؤدي ذلك إلى صحة العمل ونفاذه ، وعلى العكس من ذلك فإن تم مخالفة قواعد ذلك المبدأ فيتعين أن يكون هناك جزء يصد هذه المخالفات حتى لا تتعطل حركة مرفق القضاء ، ويتمثل الجزء في بطلان العمل المخالف لمثل هذه القواعد ، وقد يرقى الجزء إلى انعدام العمل ، كما أن مبدأ النظام العام يؤدي إلى زوال سلطان إرادة الخصوم على الخصومة ، وقد يكون سبباً في الخروج عن الأحكام العامة في قانون المرافعات .

ويترتب على وجود مبدأ النظام العام وتوافر مفترضاته في قانون المرافعات المدنية آثار إجرائية وموضوعية متعددة ، فهناك حالات يتم فيها مخالفة أحكام مبدأ النظام العام ولا يبطل العمل المخالف لها مراعاة لمصلحة عامة أقوى وأولى بالرعاية .

ثانياً . أسباب اختيار موضوع الدراسة :-

هناك عدة أسباب دعتنا إلى اختيار موضوع الدراسة أبرزها :-

١- عدم وجود دراسة قانونية شاملة في قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ لمبدأ النظام العام ، حيث جاءت النصوص المتعلقة بهذا المبدأ بشكل متناثر في ثنايا القانون أعلاه .

٢- لوحظ ندرة الكتب والبحوث ذات الصلة في البحث والاستفاضة بموضوع النظام العام في المنوال الإجرائي خاصة لدى التشريع والفقهاء والقضاء العراقي ، وكل ما هناك هو عرض عام غير مفصل لمجموعة من النصوص والآراء المتناثرة .

ثالثاً . مشكلة الدراسة :-

يُثير موضوع الدراسة إشكالية تكمن في أن مبدأ النظام العام في الأعمال الإجرائية لم يحظ بوجود في قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ حالياً ، ولا بنظرية متكاملة الأركان توضح الآثار القانونية -الإجرائية والموضوعية- المترتبة على مخالفة القواعد الإجرائية تماشياً مع تحقيق العدالة وحماية للمصلحة العامة .

وفي ضوء ما تقدم يتبادر إلى الذهن بعض من التساؤلات التي تفرضها دراستنا هذه ، ولعل من أبرزها : ماهي الآثار الإجرائية المترتبة على مخالفة قواعد وأحكام مبدأ النظام العام في قانون المرافعات المدنية ؟ وكيف تتحدد الآثار الموضوعية لمبدأ النظام العام في قانون المرافعات المدنية؟

رابعاً . نطاق الدراسة :-

يقتصر نطاق دراستنا للآثار الإجرائية والموضوعية لمبدأ النظام العام في قانون المرافعات المدنية في الإجراءات المتبعة في خصومة الدعوى وخصومة الطعن تاركين تنفيذ الأحكام القضائية .

خامساً . منهجية الدراسة :-

سنعتمد في دراستنا على المنهج التحليلي بتحليل نصوص قانون المرافعات المدنية العراقي ذي الرقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ النافذ المعدل .

سادساً. هيكلية الدراسة :-

تم تناول موضوع الدراسة من خلال الهيكلية الآتية :-

المبحث الأول : الآثار الإجرائية .

المطلب الأول : بطلان أو انعدام العمل المخالف لقواعد وأحكام مبدأ النظام العام .

المطلب الثاني : الحكم بالغرامة والتعويض عند مخالفة مقتضيات مبدأ النظام العام .

المبحث الثاني : الآثار الموضوعية .

المطلب الأول : تراجع مبدأ سلطان الإرادة .

المطلب الثاني : الخروج على الأحكام العامة في قانون المرافعات .

الخاتمة :- وتتضمن أبرز الاستنتاجات والتوصيات .

المبحث الأول

الآثار الإجرائية

إن لمبدأ النظام العام في قانون المرافعات المدنية آثاراً إجرائية تتمثل في وقوف هذا المبدأ سداً منيعاً أمام أشخاص الخصومة المدنية في سبيل تحقيق وصيانة المصلحة العامة ، لذلك يجب على الخصوم مراعاة قواعد وأحكام مبدأ النظام العام ، ويتعين على القاضي إعمال المبادئ التي ينهض عليها حسن سير الوظيفة القضائية وحسن أداء العدالة⁽¹⁾، فإن حازت تلك القواعد والمبادئ احتراماً من قبل الخصوم والقاضي فيأتي العمل الإجرائي صحيحاً مرتباً آثاره القانونية ، أما إذا لم تراعي تلك القواعد والمبادئ فتكون المحكمة قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه ويقع العمل باطلاً أو منعدماً⁽²⁾، وهذا ما سنوضحه وذلك بتقسيم المبحث إلى مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول : بطلان أو انعدام العمل المخالف لقواعد وأحكام مبدأ النظام العام .

المطلب الثاني : الحكم بالغرامة والتعويض عند مخالفة مقتضيات مبدأ النظام العام .

المطلب الأول

بطلان أو انعدام العمل المخالف لقواعد وأحكام مبدأ النظام العام

إن البطلان الذي يلحق التصرف القانوني المخالف لمقتضى قواعد مبدأ النظام العام ، هو أحد أهم الآثار الإجرائية لمبدأ النظام العام ، فالبطلان هو جزء مترتب دوماً عند كل انتهاك لمبدأ النظام العام ، أي إنه الحاضر عند كل إثارة لهذا المبدأ ، لذلك يعد البطلان أحد أهم الأوصاف الظاهرة للنظام العام إطلاقاً^(٣). وقد حدد المشرع طريق واضح عند اللجوء إلى القضاء لا يجوز العدول عنه ، باعتبار هذه المسائل تتعلق بتنظيم عمل مرفق القضاء وحسن سير العدالة ومن ثم تتعلق بالنظام العام ، وعليه يمكن اعتبار الطريق المحدد لرفع الدعوى من الأمور المتعلقة بالنظام العام^(١)، فعلى سبيل المثال قد نص المشرع على أن الدعوى ترفع إلى المحكمة بعريضة مكتوبة^(٢)، فإذا رفعت دعوى بطلب دين تتوافر فيه شروط استصدار أمر الأداء فيتعين على المحكمة أن تحكم بعدم قبول الدعوى من تلقاء نفسها^(٣)، وفيما يخص عريضة الدعوى وما يجب أن تشتمل عليه فقد نص المشرع في المادة (٧/٤٦) من القانون العراقي على : (توقيع المدعي أو وكيله اذا كان الوكيل مفوضاً بسند مصدق عليه من جهة مختصة) .

وكذلك ينبغي على المحكمة مراعاة قواعد الاختصاص الولائي والنوعي من تلقاء نفسها^(٤)، ولا يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفة هذه القواعد^(٥)، فإذا رفعت دعوى أمام محكمة غير مختصة نوعياً ، فيتعين على المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص والإحالة ، فإن لم تقضي بذلك يقع حكمها باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام ؛ لأنه صدر بالمخالفة لأحكام القانون^(٦)، ويكون للخصوم جميعاً حق الطعن فيه أثناء المواعيد المقررة لذلك ، وإلا تحصن الحكم ضد وسائل الطعن وأصبح عنواناً للحقيقة .

ومن التطبيقات القضائية للمادة (٣١) من قانون المرافعات العراقي والمتعلقة بالاختصاص النوعي لمحكمة البداء ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها " لدى التدقيق والمداولة لوحظ أن الطعن مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون إذ إن المدعي/ المميز أقام

الدعوى بمبلغ (مليون دينار) ودفع الرسم عن المبلغ المذكور ولأن قانون تعديل قانون المرافعات المدنية رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦ وفي المادة (٤) منه فيما يتعلق بالمادة (١٨٥) من قانون المرافعات المدنية أجاز للخصوم الطعن بطريق الاستئناف في أحكام محاكم البداية الصادرة في الدعاوى التي تتجاوز قيمتها (مليون دينار) فيكون الطعن بالطريق المذكور في الأحكام الصادرة في الدعاوى التي تقل قيمتها عن المبلغ المذكور غير مقبول ويتعين رده شكلاً وهو ما قضى به القرار المميز الذي جاء متفقاً وحكم القانون لذا قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاتفاق استناداً للمادة (٢/٢١٠) من قانون المرافعات المدنية في ٢٧/١٢/٢٠٢٢ م^(١).

وفي هذا الصدد ينبغي علينا التمييز ما بين بطلان الحكم القضائي وبين انعدام الحكم القضائي ، حيث أن انعدام الحكم القضائي يعني أن يكون الحكم في محل العدم ، فلا يرتب أثراً قانونياً ولا يمكن الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن المقررة قانوناً ، فالحكم القضائي في القانون العراقي ، يقصد به القرار النهائي الذي تنتهي به الدعوى ويعد حجة فيما فصل ، بوصفه حقيقة قضائية ، ويشترط في الحكم القضائي أن يكون صادراً من محكمة مشكلة تشكلاً صحيحاً ولها ولاية الفصل في موضوع الحكم الذي أصدرته^(٢)، فإذا قضت محكمة البداية في دعوى تدخل ضمن اختصاص محاكم الأحوال الشخصية فلا يحوز هذا الحكم على حجية الأمر المقضي به ، لأن قواعد الاختصاص تعد من النظام العام .

وقد عرفت محكمة التمييز في العراق الحكم المعدوم في أحد قراراتها بأنه : (الحكم الذي لا يرتب أي أثر قانوني ولا تلحقه حصانة ، ولا يزول عيبه بفوات ميعاد الطعن بصوره أي سبيل للتمسك بانعدامه) .

وقد ذهبت محكمة استئناف ميسان بصفتها التمييزية بقرار لها إلى (... في الدعوى الاعتراضية إذا لم يراجع الطرفان المحكمة لتعيين يوم للمرافعة خلال مدة عشرة أيام فإن المحكمة تقرر إسقاط دعوى الاعتراض أي إنها تسقط بحكم القانون ولا يجوز تجديدها ومبنى هذا أن الحكم بسقوط دعوى الاعتراض هو من النظام العام تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها والحكم بسقوط دعوى الاعتراض يُسقط إجراءات الاعتراض ويلغي الآثار

القانونية المترتبة على قيامه ويسقط الحق بإعادة الطعن في الحكم بالاعتراض أي إقامة دعوى جديدة... (3).

وعليه فالحكم القضائي له مقومات تتمثل في صدوره من قاض له ولاية القضاء وفي خصومة مستكملة المقومات من حيث الأطراف والمحل والسبب ، فإذا صدر الحكم من قاض قد استقال أو تم إحالته للمعاش أو تم عزله وتم الحجر عليه فيقع الحكم معدوماً ، وهناك حالات يحضر على القاضي غير المسلم الفصل في الدعوى ، كما في حالة دعاوى الأحوال الشخصية التي يطبق فيها أحكام الشريعة الإسلامية مثل دعاوى الطلاق والتطليق والخلع والميراث والوصية والوقف ، فإذا صدر الحكم من قاض غير مسلم فيقع الحكم معدوماً ، ومن نفس المنطلق يقع الحكم معدوماً إذا صدر من محكمة مشكلة تشكياً غير صحيح طبقاً لأحكام القانون ، وإذا رفعت دعوى وتم الفصل فيها دون إعلان المدعى عليه بها فالحكم الصادر فيها حكماً معدوماً ، لأن الخصومة لم تتعقد ويكون قضاء القاضي قد ورد على غير محل ، كذلك الحال إذا رفعت الدعوى على شخص قد توفي قبل رفعها (1).

المطلب الثاني

الحكم بالغرامة والتعويض عند مخالفة مقتضيات مبدأ النظام العام

يتحقق مبدأ النظام العام بتحقق مبدأ الأمانة الإجرائية عند مباشرة إجراءات التقاضي بحسن نية دون قصد التسويق أو عرقلة إجراءات التقاضي (2)، وقد نص المشرع العراقي صراحة على ضرورة احترام مقتضيات مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات (3)، وعليه فقد أجاز المشرع العراقي للمحكمة أن تفرض جزاء الغرامة على القائم بالتبليغ إذا كان بطلان التبليغ القضائي ناشئاً عن تقصيره (4).

وكذلك أجاز قانون المرافعات العراقي تقديم طلب لرد القاضي (5) عن نظر الدعوى محددًا أسباب الرد ، وإذا قررت محكمة التمييز رد القاضي تعين قاضي بدله ، أما إذا قررت رد الطلب فيستأنف القاضي أو الهيئة نظر الدعوى ، أما إذا رأت المحكمة رد طلب الرد قررت تغريم طالب الرد مبلغاً معيناً يستحصل منه تنفيذاً ، وإذا أصر المردود طلبه على طلب الرد مردفاً طلبه الأول بطلب آخر لرد القاضي نفسه في ذات الدعوى فيستمر القاضي

في نظر الدعوى ويرسل إجابته إلى محكمة التمييز للبت فيه ، وإذا قررت المحكمة رد الطلب قررت معه تغريم طالب الرد ما لا يقل عن ضعف الغرامة التي قررتها في قرارها الأول^(١).

وكذلك ما نصت عليه المادة (٢٠٠) من قانون المرافعات العراقي أنه : (إذا ظهر للمحكمة بعد جمع الطرفين أن طلب إعادة المحاكمة لم يكن مبنياً على سبب من الأسباب المبينة في المادة (١٩٦) قررت رده والحكم على طالب الإعادة بغرامة ...) .

وأيضاً أجاز المشرع العراقي لكل من طرفي الخصوم أن يشكو القاضي أو هيئة المحكمة أو أحد حكامها أو القضاة الشرعيين في أحوال حددها في المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات حيث تكون الشكوى بعريضة تقدم إلى محكمة الاستئناف التابع لها المشكو منه إلا إذا تعلقت الشكوى برئيس محكمة استئناف أو أحد حكامها أو قاضي استئناف فتقدم الشكوى إلى محكمة التمييز وفق المادة (١/٢٨٧) من ذات القانون ، وفي حالة امتناع القاضي عن إحقاق الحق يتم إعدار القاضي أو هيئة المحكمة بواسطة الكاتب العدل في مدة (٢٤) ساعة وبعد ذلك تقدم عريضة الشكوى للمحكمة المعنية ، ولا يجوز أن يتضمن إعدار القاضي أو عريضة الشكوى عبارات غير لائقة في حق المشكو منه يحكم على مقدمها بجزاء الغرامة^(٢)، أما إذا قررت المحكمة عدم قبول الشكوى أو عجز المشتكي عن إثبات ما نسبته إلى المشكو منه قررت الحكم على المشتكي بغرامة بالإضافة إلى تعويض المشكو منه عما لحقه من ضرر .

ويجب على المحكمة أن تحكم بالغرامة من تلقاء نفسها ، لأن الحكم فيها يعد من النظام العام ، وهذه الغرامة لا تخل بالتضمينات والتعويض الذي يستحقه القاضي نتيجة الضرر الذي لحق به من جراء الدعاوى الكيدية وذلك طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية ، وقد أكد المشرع على هذا التعويض في الفقرة الأولى من المادة (٢٩١) من قانون المرافعات ، وذلك زيادة في توفير الاطمئنان للقضاة وحفظ هيبتهم وكرامتهم ، أما إذا أثبت المدعي صحة الدعوى التي رفعها على القاضي وأصابته بالضرر الذي لحق به جراء خطأ القاضي ، فإن للمحكمة أن تحكم بإلزام القاضي الذي أخطأ بتعويض الضرر الذي لحق المدعي^(٣).

المبحث الثاني

الآثار الموضوعية

تتحدد الآثار الموضوعية لمبدأ النظام العام في قانون المرافعات في عدة آثار ، فهي تحول دون أعمال مبدأ سلطان إرادة الخصوم على الخصومة حتى ينضبط سير عمل مرفق القضاء على نسق يتفق مع ما أراده المشرع من تحقيق العدالة الناجزة وعدم تأييد المنازعات في المحاكم وحماية الحقوق واستقرار المراكز القانونية ، وقد يؤدي مبدأ النظام العام إلى الخروج على الأحكام العامة في قانون المرافعات ، وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين وكالاتي :

المطلب الأول

تراجع مبدأ سلطان الإرادة

ينهض المجتمع على مجموعة من الأسس والمبادئ التي يتشكل منها مفهوم النظام العام ولا يجوز المساس بها وإلا تعرض المجتمع للانحيار، ومن ضمنها التنظيم القضائي ، حيث يعنى قانون المرافعات بتنظيم إجراءات التقاضي ، وكلما أحسن المشرع تنظيم القضاء وإجراءات التقاضي كلما عاد ذلك بالخير على المجتمع كافة⁽¹⁾، وقد قرر القانون المدني سلطان القضاء في إبطال كل ما يناهض النظام العام من تصرفات⁽²⁾، وهو الوضع الذي لم يضبطه المشرع بأي معيار يمكن الارتكاز عليه لبيان ما يتعلق وما لا يتعلق بمبدأ النظام العام ، وهو ما يفيد تفويض القضاء في هذا الصدد ، الأمر الذي اضطلع القضاء بكفاءة تحسب له ، فقام بتوظيف هذا المبدأ باعتباره أداة تمثل قيда على سلطان إرادة أشخاص الخصومة المدنية في سبيل تحقيق المصلحة العامة المتمثلة في أعمال وتفعيل المبادئ الرئيسية التي تنظم مرحلة التقاضي .

ويتقيد حق اللجوء إلى القضاء بعدم التعسف في استعماله ، فحق التقاضي شأنه شأن باقي الحقوق يجب ممارسته وفقاً لمحتواه الدستوري والقانوني ووفقاً للقواعد القانونية المنظمة له ويشترط فيه أن يكون هناك مصلحة مشروعة من اللجوء إلى القضاء وان عدم وجود مصلحة يعتبر قرينة على وجود نية الإضرار بالغير ، لذلك يكون مصير الدعاوى الكيدية

الرد في القانون العراقي لأن القاضي سيبحث ابتداءً في شروط قبول الدعوى ومن أهمها المصلحة التي يجب أن تكون قانونية ومشروعة ومباشرة (1) .

وفي هذا الصدد ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها : " بعد التدقيق والمداولة لوحظ إن الطعن مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون وإن كانت البيانات والأسباب التي قدمها المميز غير كافية لنقضه إلا أنه وجدت فيه مخالفة صريحة للقانون ذات أثر بين على صحته إذ إن المدعية/ المميز عليها طلبت الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد مع المدعى عليه/ المميز وتسليم العقار خالياً من الشواغل لبطلان العقد الخارجي المبرم بينهما وتبين من التحقيقات الجارية في الدعوى إبرام الطرفين عقداً خارجياً لبيع العقار المرقم (٢٢/١١٠٦٩م ١٨م صدر اليوسفية) المسجل باسم المدعية/ المميز عليها إلى المدعى عليه/ المميز ولأنه تأيّد إن العقار بحيازة المدعية وإن مقتضى إعادة الحال تكون بحكم القانون ولا حاجة لإصدار فقرة حكمية به فتكون المدعية قد استوفت حقها بإعادة العقار لها وتصبح دعواها فاقدة لسندها القانوني لانعدام المصلحة في إقامتها وإذ قضى الحكم المميز خلاف ذلك لذا قرر نقضه وإعادة الدعوى إلى محكمتها لاتباع ما تقدم (...) (2) .

وقد حدد المشرع العراقي مواعيد الطعن في الأحكام ، وأوجب على المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بسقوط الحق في الطعن عند فوات المواعيد المحددة له ، إذ قد قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها بأنه " بعد التدقيق والمداولة لوحظ أن الطعن مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون إذ إن الحكم البدائي صدر بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٠ وإن الطعن الاستثنائي قدم بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٧ ولأن مدة الاستئناف خمسة عشر يوماً (المادة ١/١٨٧ مرافعات مدنية) فيكون الطعن مقدماً خارج المدة القانونية وواجب الرد شكلاً (المادة ١٨٩مرافعات) وهو ما قضى به القرار المميز فقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدور القرار بالاتفاق استناداً للمادة (٢/٢١٠) مرافعات مدنية في ٢٨/١١/٢٠٢٢م " (3) .

وقد يكون موضوع الدعوى من المسائل المتعلقة بالنظام العام كمسائل الحل والحرمة عندئذ يعد الطعن مقدماً ضمن المدة القانونية ، وهذا المبدأ الذي قرره محكمة التمييز الاتحادية وهو مبدأ الطعن التمييزي المتعلق بالحل والحرمة ومفاده : (لتعلق الطعن بأحكام الحل والحرمة في الشريعة الإسلامية ولأن هذه الأحكام تعد حق النظام العام بمقتضى المادة (٢/١٣٠ مدني) لذلك يعتبر الطعن مقدم ضمن المدة القانونية ويقبل من الناحية الشكلية على الرغم من تقديمه خارج المدة القانونية)^(١).

كما أجاز للمحكمة أن تقرر وقف المرافعة بناءً على اتفاق أطراف الدعوى على أن لا تتجاوز مدة الوقف ثلاثة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لهذا الوقف ، وإذا لم يراجع أحد الطرفين المحكمة في الخمسة عشر يوماً التالية لنهاية الأجل تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون^(٢).

المطلب الثاني

الخروج على الأحكام العامة في قانون المرافعات

تقتضي المصلحة العامة تدخل القاضي للموازنة بين طرفي العقد برفع الشروط التعسفية وتخفيف الالتزامات المرهقة^(٣)، ويعد ذلك أحدث ما توصل إليه القانون الوضعي في العصر الحاضر ، وهو نفس ما سطرته الشريعة الإسلامية من قبل ، حيث أوصت بكتابة الدين في علاقة المديونية حتى يتم حماية حق الدائن ، وجعلت للمدين الحق في إلقاء العقد محل الدين وتوثيقه ، باعتبار أن المدين هو الطرف الضعيف في هذه العلاقة^(٤)، ويشير بعض الفقه في هذا الشأن إلى أن النظام العام يتضمن حقوق الله هي حقوق للناس كافة ، تسعى لتحقيق النفع والأمن العام للمجتمع ، ويتضمن حق الله حق من يعجز عن حماية حقه^(٥)، ويتضح من ذلك أنه إذا لم يستطع طرف ما في علاقة تعاقدية أو في دعوى قضائية أن يتمكن من حماية حقه تتولد في الحال مصلحة عامة يقوم القاضي بحماية هذا الطرف الذي عجز عن حماية حقه ، باعتبار أن حق الله يشمل حق من لم يستطع حماية حقه .

وتطبيقاً لذلك فقد نص القانون المدني العراقي في المادة (٢/١٦٧) على أنه : (إذا تم العقد بطريق الإذعان ، وكان قد تضمن شروطاً تعسفية جاز للمحكمة أن تعدل هذه الشروط أو تعفي الطرف المذعن منها وذلك وفقاً لما تقتضي به العدالة ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك) ، وقد راعى المشرع -عند وضع هذه القاعدة- مقتضيات النظام العام ، وعليه فقد أعطى المشرع للقاضي الحق في حماية الطرف الضعيف في العلاقات التعاقدية القائمة بين الأفراد حتى لا يتم انتهاك قواعد العدالة والمساواة ، كما حظر المشرع العراقي في المواد من (٣٦ - ٤٣) من قانون المرافعات الاتفاق مقدماً على ما يخالف قواعد الاختصاص المكاني التي تجعل الاختصاص لغير محكمة موطن المدعى عليه ، وقد استهدف المشرع من ذلك تحقيق مصلحة عامة تتمثل في حماية الطرف الضعيف من تعسف الطرف القوي ، باعتبار أن المدعى عليه غالباً ما يكون في وضع لا يسمح له بمعارضة المدعي في هذا الاتفاق ، فيكون في وضع المضطر على تنفيذ ما يمليه عليه المدعي من شروط ، هنا يكون للقاضي أن يتدخل من تلقاء نفسه لرفع المشقة عن الطرف الضعيف .

وأوجب المشرع العراقي أن تجرى عملية التقاضي بشكل علني فتكون الإجراءات علنية وظاهرة للحضور ، وقد أراد المشرع من ذلك تحقيق مصلحة عامة تتمثل في إشراف الجمهور على أعمال القضاء فتتحقق رقابة فعالة على نزاهة القضاء ، ويبعث الثقة والطمأنينة في نفوس المتقاضين واستثناءً من ذلك ولتحقيق مصلحة عامة أقوى وأولى بالرعاية فقد أجاز المشرع للقاضي من تلقاء نفسه إجراء المرافعة سراً للمحافظة على النظام العام ومراعاة للأداب ولحرمة الأسرة ، ومن المسلم به أن لا تسري أحكام القوانين إلا بأثر فوري^(١)، فلا يسري على ما يقع من علاقات قانونية نشأت قبل نفاذه أو على الآثار التي ترتبت في الماضي قبل العمل بالقانون الجديد ، وفي ذلك حماية لحقوق الأفراد واستقرار المراكز القانونية ، ورغم ذلك فإن كان القانون متعلقاً بالنظام العام - أي ينظم مسائل تتعلق بالنظام العام - فإنه يسري بأثر رجعي .

وقد حظر المشرع العراقي الطعن في القرارات الصادرة من محكمة التمييز وقرارات محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ، بالطرق العادية وغير العادية إلا عن طريق طلب

تصحيح القرار أمام المحكمة التي أصدرت القرار المطلوب تصحيحه ، ويعد هذا الطريق من طرق الطعن العادية الذي استقل المشرع العراقي بسلوكه بناءً على أسباب أوردها في قانون المرافعات المدنية^(١)، وعليه يصدر قرار محكمة التمييز قطعياً باعتباره صادراً من أعلى سلطة في الدولة ، فهو يحقق العدالة ويطبق القانون بأدق تفاصيله ، كما أنه من الضروري لتحقيق استقرار المعاملات واستقرار الأحكام القضائية عدم السماح بالاستمرار بالطعن بهذه الأحكام إلى ما لا نهاية .

ويلاحظ أن المشرع العراقي كان موفقاً بسلوكه طريق تصحيح القرار التمييزي إذا ما توافرت الأسباب التي حددها في المادة (٢١٩) من القانون العراقي ، لبث الثقة والطمأنينة في نفوس الخصوم وليكونوا على يقين من عدالة محكمة التمييز بإصدار قراراتها .

ونرى أنه من العدالة أيضاً منح الفرصة للخصم صاحب المصلحة بأن يطلب إعادة النظر بالطعن أمام هيئة تمييز عندما قد يكون من بين قضاة محكمة التمييز قاضياً أو أكثر تنطبق عليه حالات عدم الصلاحية المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون المرافعات العراقي ، وقصد المشرع الإجرائي من ذلك تحقيق مصلحة عامة أقوى وأولى منها بالرعاية ، كما يجوز لمحكمة النقض سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم أن ترجع عن الحكم البات الذي أصدرته متى كان مخالفاً للقانون^(٢).

وكذلك في حالة أنه إذا تم رد الطعن شكلاً بسبب خطأ في احتساب مدة الطعن القانونية ، كأن ترد المحكمة الطعن لوروده بعد انقضاء المدة المحددة قانوناً ، في حين أن الطعن قد ورد حقيقة ضمن الميعاد المحدد وفقاً للقانون وأن هناك خطأ في احتساب هذه المدة ، أو في حالة رد محكمة التمييز الطعن شكلاً لاعتقادها بعدم تسديد الرسوم القضائية ، ثم يتبين لها أن الرسوم قد سددت فعلاً ، لذلك نرى من العدالة إعطاء فرصة للمميز لكي تنظر محكمة التمييز بموضوع طعنه كونها ردت هذا الطعن شكلاً دون التعرض لموضوعه .

وقد نص المشرع في المادة (١٧١) من قانون المرافعات العراقي على أنه : (المدة المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن ونقض المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد انقضاء

المدة القانونية) ، واستهدف المشرع من ذلك تحقيق مصلحة عامة تتمثل في حماية الحقوق واستقرار المراكز القانونية ، فعندما ينقضي ميعاد الطعن يتحرر المحكوم له من أي تهديد يعرض حقه المقضي فيه لإعادة طرحه مرة أخرى أمام القضاء ، ومن ثم فإن الطعن بالاستئناف في حكم ما بعد انقضاء الميعاد المحدد للطعن فيه تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله ، وللخصوم التمسك بعدم القبول في أية حالة تكون عليها الدعوى ، ورغم ذلك ولتحقيق مصلحة عامة أولى بالرعاية أتاح المشرع رفع الاستئناف المتقابل (الفرعي)^(١) بعد انتهاء الميعاد المحدد قانوناً للطعن بالاستئناف وأثناء نظر المحكمة للاستئناف الأصلي^(٢).

الخاتمة

و في ختام هذه الدراسة تحتم علينا أن نبرز أهم نتائجها التي توصلنا إليها والمقترحات المهمة التي سندعو إليها وذلك على النحو الآتي :-

الاستنتاجات :-

١. تبين لنا من الدراسة أنه يترتب على وجود مبدأ النظام العام وتوافر مفترضاته في قانون المرافعات المدنية آثار إجرائية وموضوعية متعددة ، فهناك حالات يتم فيها مخالفة أحكام مبدأ النظام العام ولا يبطل العمل المخالف لها مراعاة لمصلحة عامة أقوى وأولى بالرعاية .
٢. وتبين لنا من الدراسة إن لمبدأ النظام العام في قانون المرافعات المدنية آثاراً إجرائية تتمثل في وقوف هذا المبدأ سداً منيعاً أمام أشخاص الخصومة المدنية في سبيل تحقيق وصيانة المصلحة العامة ، وتبين إن البطلان الذي يلحق التصرف القانوني المخالف لمقتضى قواعد مبدأ النظام العام ، هو أحد أهم الآثار الإجرائية لمبدأ النظام العام فهناك حالات يتم فيها مخالفة أحكام مبدأ النظام العام ولا يبطل العمل المخالف لها مراعاة لمصلحة عامة أقوى وأولى بالرعاية ، وقد يترتب على الآثار الإجرائية بطلان العمل المخالف لقواعد وأحكام مبدأ النظام العام وكذلك الحكم بالغرامة والتعويض عند مخالفة مقتضيات مبدأ النظام العام أو انعدام العمل الإجرائي .

٣. وكشفت لنا الدراسة إن دور مبدأ النظام العام في الآثار الموضوعية كان سبباً في تراجع مبدأ سلطان الإرادة في الخصومة القضائية إذ إن المشرع العراقي كان موفقاً بسلوكه الطريق صحيح القرار التمييزي اذا ما توافرت الأسباب التي حددها في المادة (٢١٩) من قانون المرافعات العراقي النافذ المعدل لبث الثقة والطمأنينة في نفوس الخصوم ليكونوا على يقين من عدالة محكمة التمييز الاتحادية لإصدار قراراتها .

المقترحات :-

١. ندعو المشرع العراقي أن يضع في تشريعه جزاءات جنائية وإدارية وانضباطية ومالية رادعة لمن يخالف مضمون هذا التشريع الذي يمثل السياج المنيع للنظام العام ، وأن يحدو حدو القوانين المقارنة في ذلك ، حيث أنه ومن أجل حماية أسس النظام العام نلاحظ أن جمهورية مصر العربية قد أصدرت قانون حماية القيم ذي الرقم (٩٥) لسنة ١٩٨٠ النافذ والغاية من إصداره هو حماية القيم الأساسية للمجتمع المصري والذي اعتبرها القانون واجب كل مواطن وان عدم الالتزام بها يعرضه للمسائلة القانونية كما ألزم مؤسسات الدولة وتنظيماتها السياسية والنقابية والاجتماعية للعمل على صيانة هذه القيم ودعمها ، ومن هذا المنطلق ندعو المشرع العراقي إلى إصدار تشريع (قانون) يهدف إلى حماية قيم المجتمع العراقي والتي تعرضت إلى هزات عنيفة بسبب الأوضاع المعروفة للبلد وقيم المجتمع العراقي المراد حمايتها والتي تمثل الجزء الأساسي من النظام العام هي تلك المبادئ المستبدة من الشريعة الإسلامية والمقررة بالدستور والقانون والأعراف السائدة والتي من شأنها الحفاظ على المال العام وحقوق الشعب العراقي وقيمه الدينية والمقومات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة العراقية باعتبارها النواة الأولى لبناء المجتمع .

٢. نقترح على المشرع من باب العدالة منح الفرصة للخصم صاحب المصلحة بأن يطلب إعادة النظر بالطعن أمام هيئة تمييز عندما قد يكون من بين قضاة محكمة التمييز قاضياً أو أكثر تنطبق

عليه حالات عدم الصلاحية المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون المرافعات العراقي ، وذلك لتحقيق مصلحة عامة أقوى وأولى بالرعاية منها عدم الصلاحية سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم .

الهوامش:

- (1) ينظر : د. عباس العبودي ، قانون المرافعات المدنية -دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية ، الطبعة الأولى ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٦ ، ص ٦٤ .
- (2) ينظر : القاضي لفتة هامل العجيلي ، دراسات في قانون المرافعات المدنية ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٧ ، ص ١٠٤ .
- (3) القاضي مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية ، الطبعة الرابعة ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص ٧٤ وما بعدها .
- (1) ينظر : د. إبراهيم أمين النفاوي ، الإخلال بالواجب الإجرائي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص ٨٨ .
- (2) تنص المادة (٤٤) من قانون المرافعات العراقي على أنه : (كل دعوى يجب أن تقام بعريضة) .
- (3) ينظر : د. أحمد أبو الوفا ، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ١٥٦ .
- (4) ينظر : د. آدم وهيب الندوي ، المرافعات المدنية ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ص ٨٧ وما بعدها .
- (5) ويستفاد ذلك من حكم المادة (٧٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي ذي الرقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ النافذ المعدل والتي تنص على أن : (الدفع بعدم اختصاص المحكمة بسبب عدم ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم بها المحكمة من تلقاء نفسها ، ويجوز إبداءه في أية حالة تكون عليها الدعوى) .
- (6) ينظر: المادة (١/٢٠٣) من القانون ذاته .
- (1) قرار محكمة التمييز ٢٠١/موسعة أولى / ١٩٨١ في ١٩٨١/١١/٢٨ (غير منشور) .
- (2) ينظر : د. عبد المنعم فرج الصدة ، الإثبات في المواد المدنية ، القاهرة ، ١٩٥٣ ، ص ٣٢٥ .
- (3) قرار محكمة استئناف ميسان بصفتها التمييزية بالعدد ٤٢/ب - ت/٢٠١٦ في ٢٠١٦/٥/١٦ ، مشار إليه لدى القاضي عدنان مايج بدر ، إشكاليات المرافعات المدنية ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٢٣ ، ص ٤٥٧ .

- (1) ينظر : د. وجدي راغب ، مبادئ القضاء المدني ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٣٦٣ .
- (2) ينظر : محمود محمد عبد العزيز الهجرسي ، الأمانة الإجرائية في قانون المرافعات في التقاضي والتنفيذ ، أطروحة مقدمة إلى جامعة عين شمس - مصر للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، ٢٠١٩ ، ص ٣٣٣ .
- (3) ينظر : الفقرة (١) من المادة (١٥٠) من القانون المدني العراقي ذي العدد (٤٠) لسنة ١٩٥١ النافذ المعدل والتي نصت على أنه (يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية) .
- (4) ينظر : المادة (٢٨) من قانون المرافعات العراقي .
- (5) ينظر : المادة (٩٣) من قانون المرافعات العراقي .
- (1) ينظر : المادة (٩٦) من قانون المرافعات العراقي .
- (2) ينظر : المادة (٢٨٨) من قانون المرافعات العراقي .
- (3) د. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية - دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية ، المصدر السابق ، ص ٩٧ وما بعدها .
- (1) د. عيد محمد القصاص ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٦ .
- (2) حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (١٣٠) من القانون المدني العراقي على أنه : (يلزم أن يكون محل الالتزام غير ممنوع قانوناً ولا مخالفاً للنظام العام أو الآداب وإلا كان العقد باطلاً) .
- (1) الفاضية أريج خليل ، المسؤولية الناشئة عن رفع الدعاوى الكيدية ، مقال منشور بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣١ في الموقع الإلكتروني والذي تمت زيارته في ٢٠٢٣/٤/٢١ وعلى الرابط الإلكتروني أدناه :
- <https://www.sjc.iq>
- (2) قرارها المرقم ١٨٢٧/الهيئة الاستئنافية عقار/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٨/٦ (غير منشور) .
- (3) قرارها المرقم ٦١١٩/الهيئة الاستئنافية عقار/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١١/٢٨ (غير منشور) .
- (1) قرارها المرقم ٢١٣/الموسعة المدنية/٢٠٠٧ في ٢٠٠٨/٤/٢٢ (غير منشور) .
- (2) ينظر المادة (٨٢) من قانون المرافعات العراقي .
- (3) ينظر : د. جودة السيد عرابي قنديل ، النظام العام في العقود المدنية ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، مصر ، ٢٠١١ ، ص ٢١٣ ؛ وبالمضمون ذاته ينظر : د. فكري عبد الحميد أبو صيام ، الأسباب الجديدة في النقص المدني (دراسة تحليلية مقارنة) ، أطروحة مقدمة إلى جامعة القاهرة - كلية الحقوق للحصول على شهادة الدكتوراه ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٦٢ .

(4) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٨٢) .

(5) ينظر د. جمال سليمان عبد الرحمن ، انعكاسات قانون النظام العام على مفهوم الأمن الإنساني في السودان - دراسة من منظور ثقافة الإسلام وحقوق الإنسان ، رسالة دكتوراه - جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، ٢٠١٦ ، ص ٥٥ .

(1) القاضي لفته هامل العجيلي ، دراسات في قانون المرافعات المدنية ، المصدر السابق ، ص ٧٣ ، وينظر أيضاً : د. محمود السيد عمر التحيوي ، نظام القضاء المدني ونظرية الاختصاص وفقاً لقانون المرافعات المصري ، الطبعة الأولى ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠١١ ، ص ٥٨ .

(1) ينظر المادة (٢١٩) من قانون المرافعات العراقي .

(2) المادة (٢/٢١٩) من قانون المرافعات العراقي ، وبالمضمون ذاته ينظر : د. محمد سعيد عبد الرحمن ، الرجوع عن الأحكام الباتة - دراسة مقارنة في فرنسا ومصر ولبنان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص ٢١ .

(1) هو الاستئناف الذي يرفعه المستأنف عليه عندما يقوم المستأنف باستئناف الحكم في نهاية الميعاد المحدد للطعن بالاستئناف بقصد عدم تمكين الطرف الآخر من الطعن وتوقيت الميعاد عليه ، والمستأنف عليه هنا ما قبل الحكم أو فوت على نفسه ميعاد الطعن إلا لاعتقاده قبول خصمه الحكم الصادر ، وهذه العلة تنتفي إذا ما قبل المستأنف عليه الحكم بعد رفع الاستئناف الأصلي ، ينظر أستاذنا الدكتور أحمد سمير محمد ياسين ، الطعن الاستئنافي في الأحكام القضائية المدنية (دراسة مقارنة) ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٢ ، ص ٣٣ ، وبالمضمون ذاته : د. أحمد أبو الوفا ، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، المصدر السابق ، ص ٩١٣ .

(2) ينظر المادة (١٩١) من قانون المرافعات العراقي .

قائمة المصادر

أولاً : الكتب القانونية

١. د. إبراهيم أمين النفيأوي ، الإخلال بالواجب الإجرائي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ .

٢. د. أحمد أبو الوفا ، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ .

٣. أستاذنا الدكتور أحمد سمير محمد ياسين ، الطعن الاستئنافي في الأحكام القضائية المدنية (دراسة مقارنة) ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٢ .

٤. د. آدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة .
٥. د. عباس العبودي ، قانون المرافعات المدنية -دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية ، الطبعة الأولى ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٦ .
٦. د. عبد المنعم فرج الصدة ، الإثبات في المواد المدنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٥٣ .
٧. القاضي عدنان مايح بدر ، إشكاليات المرافعات المدنية ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٢٣ .
٨. د. عيد محمد القصاص ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، القاهرة ، ٢٠١٠ .
٩. القاضي لفته هامل العجيلي ، دراسات في قانون المرافعات المدنية ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٧ .
١٠. د. محمد سعيد عبد الرحمن ، الرجوع عن الأحكام الباتة - دراسة مقارنة في فرنسا ومصر ولبنان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ .
١١. د. محمود السيد عمر التحيوي ، نظام القضاء المدني ونظرية الاختصاص وفقاً لقانون المرافعات المصري ، الطبعة الأولى ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠١١ .
١٢. القاضي مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية ، الطبعة الرابعة ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١١ .
١٣. د. وجدي راغب ، مبادئ القضاء المدني ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ .

ثانياً : الرسائل والأطاريح الجامعية

١. جمال سليمان عبد الرحمن ، انعكاسات قانون النظام العام على مفهوم الأمن الإنساني في السودان -دراسة من منظور ثقافة الإسلام وحقوق الإنسان ، أطروحة دكتوراه - جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، ٢٠١٦ .
٢. جودة السيد عرابي قنديل ، النظام العام في العقود المدنية ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، مصر ، ٢٠١١ .
٣. فكري عبد الحميد أبو صيام ، الأسباب الجديدة في النقض المدني (دراسة تحليلية مقارنة) ، أطروحة مقدمة إلى جامعة القاهرة -كلية الحقوق للحصول على شهادة الدكتوراه ، ٢٠٠٥ .
٤. محمود محمد عبد العزيز الهجرسي ، الأمانة الإجرائية في قانون المرافعات في التقاضي والتنفيذ (دراسة تأصيلية تطبيقية) ، أطروحة مقدمة إلى جامعة عين شمس - مصر للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، ٢٠١٩ .

ثالثاً : البحوث والمقالات القانونية

١. القاضية أريج خليل ، المسؤولية الناشئة عن رفع الدعاوى الكيدية ، مقال منشور بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣١ في الموقع الإلكتروني والذي تمت زيارته في ٢٠٢٣/٤/٢١ وعلى الرابط الإلكتروني أدناه :

<https://www.sjc.iq>

رابعاً : القوانين

١. القانون المدني العراقي ذي الرقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ النافذ المعدل .
٢. قانون المرافعات المدنية العراقي ذي الرقم (٨٣) لسنة ١٩٦١ النافذ المعدل .

خامساً : القرارات القضائية غير المنشورة

١-قرار محكمة التمييز المرقم ٢٠١/موسعة أولى / ١٩٨١ في ٢٨/١١/١٩٨١ (غير منشور).

٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٢١٣/الموسعة المدنية/٢٠٠٧ في ٢٢/٤/٢٠٠٨ (غير منشور) .

٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٦١١٩/ الهيئة الاستئنافية عقار/ ٢٠٢٢ في ٢٨/١١/٢٠٢٢ (غير منشور) .

٤-قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٨٢٧/الهيئة الاستئنافية عقار/٢٠٢٣ في ٦/٨/٢٠٢٣ (غير منشور) .